

Distr.: General  
11 May 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

الدورة الثامنة

٢٠-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

الدراسة والمشورة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية

فيما يتصل بتراثها الثقافي

### تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي

#### دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٣/٢٧ إلى آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن تعدّ دراسة عن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، بما في ذلك من خلال مشاركتها في الحياة السياسية والعامة، وأن تقدمها إلى المجلس في دورته الثلاثين.

وتتيح هذه الدراسة عرضاً تحليلياً شاملاً عن الإطار والفقهاء القانونيين الدوليين المتصلين بحقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، ويتطرق إلى بعض المسائل المحددة المتعلقة بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية.

وتختتم الدراسة بالمشورة رقم ٨ المقدمة من آلية الخبراء بشأن التراث الثقافي للشعوب الأصلية.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-09473 020615 050615



\* 1 5 0 9 4 7 3 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٨-١	مقدمة ..... أولاً -
٣	٥-٤	ألف - مفهوم التراث الثقافي .....
٤	٨-٦	باء - الشعوب الأصلية والتراث الثقافي .....
		ثانياً - استعراض الإطار القانوني الدولي بشأن حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي .....
٥	٢٤-٩	ألف - صكوك حقوق الإنسان .....
٥	١٦-١٠	باء - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التراث الثقافي والشعوب الأصلية .....
٧	١٩-١٧	جيم - اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا .....
٨	٢١-٢٠	دال - المنظمة العالمية للملكية الفكرية .....
٨	٢٤-٢٢	ثالثاً - عرض عام عن الفقه القانوني المتصل بالحقوق المتعلقة بالتراث الثقافي .....
٩	٣٣-٢٥	ألف - هيئات معاهدات حقوق الإنسان .....
٩	٢٨-٢٥	باء - الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان .....
١٠	٣١-٢٩	جيم - المؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان .....
١١	٣٣-٣٢	رابعاً - مشاركة الشعوب الأصلية في السياسات المتصلة بالتراث الثقافي .....
١٢	٥٢-٣٤	ألف - المشاركة على الصعيد الدولي .....
١٣	٤٤-٣٨	باء - المشاركة على الصعيد الوطني .....
١٥	٥٢-٤٥	خامساً - مسائل محددة تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي .....
١٧	٦٥-٥٣	ألف - الأراضي والأقاليم والتراث الثقافي .....
١٧	٥٧-٥٣	باء - المعارف التقليدية والملكية الفكرية والتراث الثقافي .....
١٩	٥٩-٥٨	جيم - السياحة والتراث الثقافي .....
٢٠	٦٢-٦٠	دال - الرياضات والألعاب التقليدية .....
٢٠	٦٥-٦٣	سادساً - تثبيت الملكية الثقافية واستردادها وإعادة تأهيلها .....
٢١	٧٨-٦٦	ألف - الاستيلاء على التراث الثقافي وإساءة تفسيره .....
٢١	٦٩-٦٦	باء - الاسترداد وإعادة الإحياء .....
٢٢	٧٤-٧٠	جيم - الحق في الإحياء الثقافي .....
٢٣	٧٨-٧٥	المرفق
		المشورة رقم ٨ (٢٠١٥) المقدمة من آلية الخبراء: تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتراثها الثقافي .....
٢٥		

## أولاً - مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٣/٢٧ إلى آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن تعد دراسة عن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتراثها الثقافي، بأساليب منها كفالة مشاركتها في الحياة السياسية والعامّة، وأن تقدم هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين.

٢- ودعت آلية الخبراء الدول والشعوب الأصلية والجهات الفاعلة من غير الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية، إلى تقديم مساهمات تستنير بها الدراسة المنشودة. وتُنشر المساهمات الواردة على الموقع الشبكي للآلية، عندما يؤذن بنشرها<sup>(١)</sup>. وقد استفادت الدراسة بشكل كبير أيضاً من العروض التي قُدمت أثناء حلقة الخبراء الدراسية بشأن حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتراثها الثقافي (روفانييمي، فنلندا، ٢٦-٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥)، التي اشتركت في تنظيمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجامعة لابلاند. وتعرب آلية الخبراء عن تقديرها للمساهمات التي وردتها وتؤكد استفادتها منها.

٣- ومع أن آلية الخبراء لم تتطرق تحديداً إلى مسألة التراث الثقافي من قبل، فقد أولت اهتماماً كبيراً لثقافات الشعوب الأصلية (A/HRC/21/53). وتقدم هذه الدراسة عرضاً شاملاً عن الإطار والفقهاء القانونيين الدوليين المتصلين بحقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتراثها الثقافي، وتتناول جوانب محددة تتعلق بهذا التراث.

## ألف - مفهوم التراث الثقافي

٤- شهد مفهوم "التراث الثقافي" تطوراً كبيراً في العقود الماضية. ففي حين كان مفهوم التراث الثقافي يشير حصراً إلى المعالم المتبقية من الحضارات فيما مضى، فقد تحوّل تدريجياً ليشمل فئات جديدة وليسلط الضوء بشكل خاص على التراث الثقافي غير المادي. وتعرّف اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ التراث الثقافي غير المادي بأنه "الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي" (المادة ٢). وهناك تسليم واسع أيضاً بالعلاقة بين المجتمعات المحلية والتراث الثقافي. فاتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع تعرّف التراث الثقافي بأنه "مجموعة من الموارد الموروثة عن الماضي يعتبرها الناس، بمعزل عن الملكية، مرآة وتعبيراً عن قيمهم ومعتقداتهم ومعارفهم وتقاليدهم المتطورة باستمرار. وهي تشمل جميع جوانب البيئة الناشئة عن التفاعل بين الناس والمكان عبر الزمن" (المادة ٢).

(١) انظر الرابط [www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/EMRIP/Pages/Studyonculturalheritage.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/EMRIP/Pages/Studyonculturalheritage.aspx)

٥- ومثلما جاء على لسان المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، فعلى الرغم من غياب تعريف موحد للتراث الثقافي، فإن صكوكاً دولية عديدة ومراجع عدة ذات صلة بالمعارف التقليدية والتعبير الثقافية التقليدية تقدم توجيهاً مفيداً فيما يتصل بتعريف المعنى المقصود عادةً بالتراث الثقافي. وأشارت المقررة الخاصة إلى التراث الثقافي بوصفه يشمل "المواقع والهيكل والآثار ذات القيمة الأثرية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية أو الجمالية) والتراث غير المادي (مثل التقاليد والعادات والممارسات والمعتقدات الجمالية والروحية، واللغات الدارجة أو غيرها من اللغات، وأشكال التعبير الفنية، والفولكلور) والتراث الطبيعي (مثل المحميات الطبيعية، وغيرها من مناطق التنوع البيولوجي المحمية، والمنتزهات التاريخية والحدائق والمناظر الطبيعية الثقافية) مؤكدةً أن هذه القائمة ليست حصرية. وأضافت أن التراث الثقافي ينبغي أن يُفهم بأنه الموارد التي تمكن من إبراز الهوية الثقافية والتنمية الثقافية للأفراد والمجتمعات التي ترغب، بصورة ضمنية أو صريحة، في نقلها إلى الأجيال المقبلة<sup>(٢)</sup>. ويشمل التراث الثقافي أيضاً المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي.

## باء- الشعوب الأصلية والتراث الثقافي

٦- يشمل التراث الثقافي للشعوب الأصلية المظاهر المادية وغير المادية لأساليب عيشها وآرائها حول العالم وإنجازاتها وإبداعها، وينبغي النظر إليه كتعبير عن حقها في تقرير المصير وعلاقتها الروحية والحسية مع أراضيها وأقاليمها ومواردها. وفي حين يشمل مفهوم التراث الممارسات التقليدية في معناها الأوسع، بما في ذلك اللغة والفنون والموسيقى والرقص والأناشيد والقصص والألعاب والرياضات التقليدية والأماكن المقدسة ومدافن الأجداد، فإن حفظ التراث بالنسبة للشعوب الأصلية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية الأراضي التقليدية. فمفهوم التراث التقليدي للشعوب الأصلية مفهوم شمولي تتوارثه الأجيال ويستمد جذوره من قيم مادية وروحية مشتركة تتأثر بالطبيعة<sup>(٣)</sup>. وهو يشمل أيضاً التراث الثقافي الأحيائي ونظم إنتاج الغذاء التقليدية كالزراعة الموسمية، ورعي الماشية، ومصائد السمك التقليدية، وأشكال أخرى لتسخير الموارد الطبيعية<sup>(٤)</sup>.

٧- وانطلاقاً من المفاهيم المتنوعة للثقافة والتراث الثقافي، اقترحت آلية الخبراء التعريف التالي:

تشمل ثقافات الشعوب الأصلية مظاهر تبيّن بشكل ملموس وغير ملموس أساليب عيشها وإنجازاتها وإبداعها، وهي تعبير عن تقريرها لمصيرها وعن علاقتها الروحية والمادية بأراضيها وأقاليمها ومواردها. فثقافة الشعوب الأصلية هي عبارة عن مفهوم شامل قوامه القيم المادية والروحية المشتركة، بما في ذلك مظاهر مميزة تتجلى في اللغة، والقيم الروحية، والانتماء، والفنون، والآداب، والمعارف التقليدية، والأعراف،

(٢) انظر الوثيقة A/HRC/17/38، الفقرتين ٤ و ٦.

(٣) من مساهمة: ميثاق الشعوب الأصلية الآسيوية.

(٤) من مساهمة: المجلس الدولي لمعاهدات الهنود.

والطقوس، والشعائر، وطرق الإنتاج، والمناسبات الاحتفالية، والموسيقى، والرياضات، والألعاب التقليدية، والسلوك، والعادات، والأدوات، والمأوى، والملبس، والأنشطة الاقتصادية، والأخلاق، ومنظومة القيم، والرؤى الكونية، والقوانين، والأنشطة من قبيل القنص وصيد الأسماك، والصيد بالشراك، وجني الثمار. وتتأثر ثقافات الشعوب الأصلية بمحيطها، الأمر الذي ينعكس على نظرة الشعب المشتركة للعالم ويرسخ صلته بالطبيعة. فثقافات الشعوب الأصلية هي التي ترسم رؤاها للعالم والحياة.

٨- ولا بد من الإقرار بأن التصنيف التقليدي للتراث بين "مادي" و"غير مادي" و"طبيعي" لا يخلو من نقص، فالتراث المادي ينطوي على معانٍ محددة، فيما يتجسد التراث غير المادي في أدوات معينة. وهو تصنيف غير ملائم خصوصاً في حالة الشعوب الأصلية. ومن المهم لذلك اعتماد نهج كلي في تناول التراث الثقافي والإقرار بأن المنظومة القانونية الصارمة لحماية التراث الثقافي لا تخلو من إشكالات بالنسبة للشعوب الأصلية.

## ثانياً- استعراض الإطار القانوني الدولي بشأن حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي

٩- تتبع المعايير المتعلقة بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية في عدة أنظمة دولية، خصوصاً صكوك حقوق الإنسان، وصكوك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومعاهدات الملكية الفكرية ومنظومة القوانين والسياسات البيئية الدولية.

### ألف- صكوك حقوق الإنسان

١٠- تعدّ الثقافة إحدى ركائز إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وتتجلى العلاقة الوثيقة بين الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية وحقوقها في تقرير المصير في المادة ٣ من الإعلان، الذي ينص على أن لهذه الشعوب أن تنمي تراثها الثقافي بحرية، بموجب حقوقها في تقرير المصير. ويتطرق الإعلان إلى التراث المادي للشعوب الأصلية وعاداتها وتقاليدها (المادة ١١)؛ وإلى العادات والتقاليد والطقوس الدينية والروحية لثقافات الشعوب الأصلية (المادة ١٢)؛ وإلى تراثها غير المادي (المادة ١٣)؛ وإلى حقوقها في التمسك بجلال وتنوع ثقافتها ولغاتها، فيما يتصل بالتعليم والإعلام (المادتان ١٤ و ١٥). وفيما يخص التراث الثقافي تحديداً، ينص الإعلان على ما يلي:

للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجنينية والبدور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية وفنون العرض المسرحي. ولها الحق أيضاً في الحفاظ

والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها (المادة ٣١).

١١- ويؤكد الإعلان حق الشعوب الأصلية في تنمية ثقافتها وعاداتها وتقاليدها، وفي استخدام الأشياء الخاصة بطقوسها والتحكيم فيها؛ وفي عدم التعرض لتدمير ثقافتها أو للتمييز بسببها؛ وفي آليات للانتصاف من الأفعال التي تحرمها من قيمها الثقافية.

١٢- وتتضمن اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (الاتفاقية رقم ١٦٩) عدداً من الأحكام المتصلة بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية. وتوجّه الاتفاقية الانتباه إلى المساهمات القيّمة للشعوب الأصلية في التنوع الثقافي البشري (الديباجة)، وتطلب إلى الحكومات أن تعزز هذه الثقافات وتصونها عن طريق تدابير خاصة (المادتان ٢ و ٤) وأن تعترف بالقيم والممارسات الثقافية للشعوب الأصلية وتعمل على حفظها (المادة ١٣) وأن تعترف كذلك بطرق استخدامها وإدارتها للأراضي والمصادر الطبيعية (المادتان ١٤ و ١٥)، وأن تضمن توطيد الأنشطة التقليدية للشعوب الأصلية وتعزيزها (المادة ٢٣). ويتعين على الحكومات أن تتشاور مع الشعوب الأصلية وأن تكفل مشاركتها الفعالة على جميع مستويات صنع القرار في الكيانات والإجراءات السياسية والتشريعية والإدارية التي قد تؤثر عليها بشكل مباشر، بما في ذلك التنمية الثقافية، وأن تضمن كذلك إجراء دراسات لتقييم آثار أنشطة التنمية على الشعوب الأصلية، بما يشمل الأثر الثقافي تحديداً (المادتان ٦ و ٧).

١٣- ويشكل الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع بمختلف أشكاله جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>. وينص عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الأساس القانوني للحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، بما يشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٧). وينطوي الالتزام باحترام الحق في المشاركة في الحياة الثقافية على "اتخاذ تدابير محدّدة القصد منها التوصل إلى احترام حق كل إنسان سواء بمفرده أو بالتشارك مع غيره في إطار مجتمع محلي ما أو فئة ما ... في الوصول إلى تراثه الثقافي واللغوي وإلى التراث الثقافي واللغوي للآخرين"<sup>(٦)</sup>.

١٤- وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جهته على حق الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم أو إقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم (المادة ٢٧)، فيما توسّع اتفاقية حقوق الطفل هذا الحق صراحةً ليشمل الأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين (المادة ٣٠) وتقتضي أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو "تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة..." (المادة ٢٩). ويجب تفسير الحق في

(٥) A/HRC/17/38.

(٦) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢١ (٢٠٠٩)، الفقرة ٥٠.

الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به في سياق صلته بمبادئ عدم التمييز المكرسة في العديد من صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٢) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٣).

١٥- وعلى الصعيد الإقليمي، يكفل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حق كل فرد في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية لمجتمعه (المادة ١٧) ويؤيد حق الشعوب كافة في تنمية تراثها الثقافي والتمتع بالتراث المشترك للبشرية على قدم المساواة (المادة ٢٢). وينص الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته على أنه "ما دامت الثقافة هي التعبير الاجتماعي والتاريخي الأسمى عن... التنمية الروحية، فإن من واجب الفرد أن يحفظ هذه الثقافة ويمارسها ويعززها بكل ما يملك من وسائل" (الديباجة) ويعلن أن لكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع (المادة ١٣).

١٦- وبشكل عام، تكفل صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بثقافته الخاصة وصون تراثه الثقافي والسيطرة عليه وحمايته وتنميته.

## باء- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التراث الثقافي والشعوب الأصلية

١٧- يشكل التراث الثقافي جزءاً محورياً من ولاية اليونسكو. فاتفاقية عام ١٩٧٢ لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (اتفاقية التراث العالمي) تشمل كلاً من التراث الثقافي (الأماكن المقدسة أو المعالم أو المباني) والتراث الطبيعي (كموائل التنوع البيولوجي أو التشكلات الجيولوجية المميزة) أو مزيج منهما معاً.

١٨- وتنص الصكوك المعتمدة في الآونة الأخيرة على اعتراف أوسع نطاقاً بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية. فالإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي (٢٠٠١) يحمي تبادل التراث الثقافي ويدعو تحديداً إلى احترام كرامة الإنسان والالتزام تجاه حقوق الإنسان للأقليات والشعوب الأصلية باعتبارها ركيزة لصون التنوع الثقافي (المادة ٤). أما اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي فتعترف بأن "الجماعات، وخاصة جماعات السكان الأصليين، والمجموعات، وأحياناً الأفراد، يضطلعون بدور هام في إنتاج التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليه وصيانتته وإبداعه من جديد، ومن ثم يسهمون في إثراء التنوع الثقافي والإبداع البشري" (الديباجة). وتشدد التوجيهات التشغيلية لتنفيذ الاتفاقية على أن ليس للدول أن تضطلع بأنشطتها دون مشاركة أو مساهمة فاعلة من الأطراف المعنية من مجتمعات محلية أو مجموعات أو أفراد. ويتعين بشكل خاص نيل الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المحلية المعنية قبل إدراج عناصر التراث الثقافي غير المادي على قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج صيانة عاجلة أو القائمة الممثلة للتراث الثقافي غير المادي للإنسانية وقبل إدراج البرامج أو المشاريع أو الأنشطة ضمن سجل الممارسات الجيدة (الفقرات ١ و ٢ و ٧ من المادة ١٠١).

١٩- وتشير اتفاقية عام ٢٠٠٥ لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي إلى التزامات الدول بإيلاء "العناية الواجبة" إلى تهيئة بيئة مواتية لتمكين الشعوب الأصلية من إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بها وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها (المادة ٧(أ)).

### جيم- اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا

٢٠- تدعو اتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن التنوع البيولوجي إلى تعزيز حماية التراث الطبيعي والثقافي للشعوب الأصلية من خلال المحافظة على التنوع البيولوجي وتقاسم المنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية بشكل عادل ومنصف (المادتان ١ و ١٩). وتقتضي الاتفاقية من الدول "احترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، المجسدة لأساليب العيش التقليدية ذات الصلة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه ... وتشجيع التقاسم المنصف للفوائد الناشئة عن استخدام تلك المعارف والابتكارات والممارسات" (المادة ٨(ي)). أما بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (٢٠١٠) فيكتسي أهمية خاصة إذ يقتضي من الدول صون الحقوق الثابتة للشعوب الأصلية وأعرافها، وكفالة مشاركتها في تنفيذ البروتوكول (المادتان ٥ و ١٢). ويحمي البروتوكول الوصول إلى التراث الثقافي للشعوب الأصلية عن طريق مطالبة الدول باتخاذ تدابير للحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة للمجتمعات الأصلية وإشراكها في الوصول إلى الموارد الجينية ذات الصلة (المادة ٦) وإلى المعارف التقليدية (المادة ٧).

٢١- وتعترف المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بالمساهمة القيّمة للمجتمعات المحلية الأصلية في إنتاج الغذاء على الصعيد العالمي، وتقتضي من الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير لحماية المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المادة ٩) وتعزيز المحاصيل والنباتات البرية عن طريق دعم جهود المجتمعات الأصلية (المادة ٥).

### دال- المنظمة العالمية للملكية الفكرية

٢٢- اعتمدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية ثلاث اتفاقيات لها أهمية خاصة بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب الأصلية، وهي: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (١٨٨٦) التي تنص على كفالة حماية دولية للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسماً مستعاراً والمصنفات غير المنشورة (المادة ١٥)؛ ومعاهدة الأداء والتسجيل الصوتي (١٩٩٦) التي تنص على توفير حماية دولية لحقوق الأداء والتسجيلات الصوتية وأشكال التعبير الفولكلوري (المادتان ٢ و ٣٣)؛ ومعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (٢٠١٢) التي ستكفل، حال دخولها حيز النفاذ، حماية الفنانين الفولكلوريين فيما يتصل بترخيص بث أدائهم في الوسائط السمعية البصرية.



٢٣- وأنشأت المنظمة، في عام ٢٠٠٠، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، كي تؤدي دور محفل لمناقشة المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية الناشئة في سياق الوصول إلى الموارد الوراثية وتبادل المنافع، وحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية. واستهلت اللجنة، في عام ٢٠٠٩، مفاوضات رسمية أولية قائمة على النصوص، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن نصوص الصكوك القانونية الدولية لضمان الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية.

٢٤- ورغم وفرة الأنظمة القانونية القائمة لحماية التراث الثقافي، فإنها لا تنطوي بشكل كافٍ على حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية تحديداً. فهذه الأنظمة المعقدة والمتوازنة لحماية التراث الثقافي تؤدي إلى تجزئة الإنفاذ ضمن عدد كبير من الأطر القانونية، ما يُضعف في نهاية المطاف حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية. كما أن هذه الأنظمة لا تعترف بأن التراث الثقافي، بالنسبة للشعوب الأصلية، هو كل لا يتجزأ ويشمل روابطها الروحية والاقتصادية والاجتماعية بأراضيها وأقاليمها.

## ثالثاً- عرض عام عن الفقه القانوني المتصل بالحقوق المتعلقة بالتراث الثقافي

### ألف- هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٢٥- تقضي المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحماية الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٣(١٩٩٤)، بشأن حقوق الأقليات إلى أن "الثقافة تتبدى بأشكال كثيرة، من بينها أسلوب للعيش يرتبط باستخدام موارد الأرض، ولا سيما في حالة الشعوب الأصلية" (الفقرة ٧). وفيما يتصل بالعلاقة بين الحقوق في الأراضي والحقوق الثقافية، يتمثل النهج القائم في أنه عندما تكون للأرض أهمية محورية لبقاء ثقافة ما، فإن الحق في تمتع المرء بثقافته يتطلب حماية هذه الأرض<sup>(٧)</sup> والاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي، كما ورد في العديد من الملاحظات الختامية والبلاغات الفردية للجنة<sup>(٨)</sup>. ورغبة من اللجنة في تفادي خطر اعتماد نهج شديد الصرامة أو "الجمود" تجاه تعريف الأنشطة الثقافية في أديانها القانونية، فقد أكدت مراراً

(٧) Jérémie Gilbert, *Indigenous Peoples' Land Rights under International Law: From Victims to Actors* (New York, Transnational Publishers Inc., 2006), p. 115

(٨) Forest Peoples Programme, *A Compilation of Treaty Body Jurisprudence, the Recommendations of the Human Rights Council and its Special Procedures and the Advice of the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples*, vols. I and V

أن الشعوب الأصلية التي قامت بتكييف أساليب اضطلاعها بأنشطتها على مر السنين وأدجت استخدام التكنولوجيا الحديثة في نمط عيشها غير مستثناة من التدرج بالحماية بموجب العهد<sup>(٩)</sup>.

٢٦- وتميزت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد نهج استباقي بشكل خاص فيما يتعلق بالحقوق الثقافية للشعوب الأصلية<sup>(١٠)</sup>. ففي تعليقها العام رقم ٢١، أكدت اللجنة ما يلي:

للشعوب الأصلية الحق في العمل بشكل جماعي على ضمان احترام حقها في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وأشكال تعبيرها الثقافي التقليدية وحماتها وتنميتها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياها وثقافتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية والفنون الاستعراضية (الفقرة ٣٧).

٢٧- وأعربت اللجنة أيضاً عن انشغالها إزاء نقص الحماية والمعلومات المقدمة عن حقوق الملكية الفكرية والتراث الثقافي للشعوب الأصلية (E/C.12/RUS/CO/5، الفقرة ٣٤) والقيود المفروضة على الأراضي والموارد وعدم إشراك الشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار المتعلقة بحقوق الأراضي، ما يهدد إعمال الحياة الثقافية لهذه الشعوب (E/C.12/TZA/CO/1-3، الفقرة ٢٩).

٢٨- وأكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري وجود صلة مباشرة بين الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية وحقوقها في الأراضي، وبين لغتها وتراثها الثقافي<sup>(١١)</sup>. وأوصت بأن تحترم الدول الأطراف ثقافة الشعوب الأصلية ولغتها وأسلوب عيشها بصفقتها عناصر تشرى الهوية الثقافية للدولة<sup>(١٢)</sup>.

## باء- الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

٢٩- أجرت المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إيرينا دايس، دراسات عن حماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية (E/C.4/Sub.2/1993/28) وعن حماية تراثها (E/CN.4/Sub.2/1995/26). ونظرت هذه الدراسات في التدابير الكفيلة بتعزيز احترام الملكية الثقافية والفكرية لهذه الشعوب، وتضمنت مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية تراث الشعوب الأصلية<sup>(١٣)</sup>، التي تضع معايير للحكومات لضمان صون تراث الشعوب الأصلية

(٩) انظر مثلاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١، لينسمان وآخرون ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ٩-٣.

(١٠) انظر التعليقين العامين للجنة رقم ١٧ (٢٠٠٥) ورقم ٢١ (٢٠٠٩).

(١١) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧)؛ انظر أيضاً الوثيقة CERD/C/LAO/CO/16-18، الفقرة ٢١؛ والوثيقة CERD/C/IDN/CO/3، الفقرة ١٧.

(١٢) CERD/C/IDN/CO/3، الفقرة ١٦.

(١٣) E/CN.4/Sub.2/1995/26، المرفق.

للأجيال المقبلة ومواصلة إثراء التراث الإنساني المشترك. وفي عام ٢٠٠٥، صدرت توصية بأن يدرس الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية إمكانية تحويل هذه المبادئ التوجيهية في مرحلة لاحقة إلى صك دولي ملزم قانوناً، على شكل اتفاقية لحماية تراث الشعوب الأصلية مثلاً<sup>(١٤)</sup>.

٣٠- وتناولت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية حق الجميع في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، وقدمت توصيات خاصة بالشعوب الأصلية (A/HRC/17/38). وسلطت المقررة الخاصة الضوء على الحاجة إلى بناء علاقات أقوى بين المؤسسات الثقافية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك مجتمعات الشعوب الأصلية، واتباع ممارسات جيدة بالاعتماد على المبادرات القائمة (الفقرة ١٦).

٣١- وتطرقت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية مراراً إلى مسألة التراث الثقافي في تقاريرها المواضيعية والقطرية، موثقة حالات تعاني فيها الشعوب الأصلية شواغل جسيمة فيما يتعلق بحماية تراثها الثقافي، من قبيل التفريط بأماكنها المقدسة وتراثها ولغاتها وثقافتها<sup>(١٥)</sup>، وافتقارها إلى السيطرة على مواقع تراثها الثقافي التاريخية<sup>(١٦)</sup>. وسلطت المقررة الخاصة الضوء على كيف يتعرض التراث الثقافي للشعوب الأصلية إلى الخطر عندما تفتح الصناعات الاستخراجية أو المشاريع الإنمائية الواسعة النطاق أراضي هذه الشعوب<sup>(١٧)</sup>، وعلى أهمية التعليم، ولا سيما دور اللغات الأصلية، في حفظ التراث الثقافي<sup>(١٨)</sup>. ووجهت المقررة الخاصة الانتباه بشكل خاص إلى قلة إشراك الشعوب الأصلية في ترشيح مواقع التراث الثقافي وإدارتها في إطار اتفاقية التراث العالمي<sup>(١٩)</sup>.

## جيم - المؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان

٣٢- دأبت المحاكم الإقليمية واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان على تقديم دعم لا يلين لحقوق الشعوب الأصلية في تراثها الثقافي. فقد صرحت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشكل قاطع بأنه ينبغي للدول أن تضع آليات فعالة لإصدار سندات الملكية وترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها وفقاً لعاداتها وثقافتها وتقاليدها<sup>(٢٠)</sup>. وشددت المحكمة على وجوب الاعتراف بالصلة الوثيقة بين الشعوب

(١٤) E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/3، الفقرة ٦.

(١٥) A/HRC/21/47/Add.1، الفقرة ١٠٧.

(١٦) A/HRC/15/37/Add.5، الفقرة ٦٤.

(١٧) A/HRC/21/47/Add.3، الفقرة ٦٩؛ A/HRC/18/35/Add.1، الفقرة ١٠؛ A/HRC/15/37/Add.1، الفقرة ٢٤٢.

(١٨) E/CN.4/2005/88/Add.4، الفقرتان ١٠ و١٧؛ E/CN.4/2006/78/Add.4، الفقرة ٢٦؛ A/HRC/4/32/Add.4، الفقرة ٣٣.

(١٩) A/67/301، الفقرات ٣٣-٤٢.

(٢٠) Inter-American Court of Human Rights, *Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v. Nicaragua*, judgement of 31 August 2001 (Series C, No. 79).

الأصلية وأراضيها وفهم أن هذه الصلة تشكل الركيزة الأساسية لثقافة الشعوب الأصلية وحياتها الروحية وسلامة هويتها وبقائها الاقتصادي واستدامتها الثقافية<sup>(٢١)</sup>.

٣٣- ونظرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كذلك في مسألة انطباق الحق في التراث الثقافي على الشعوب الأصلية. ففي القرار المتعلق بشعب اندورويس، سلطت اللجنة الضوء على أن المادة ١٧ من الميثاق تحمل بُعدين فردياً وجماعياً، إذ تحمي من جهة مشاركة الأفراد في الحياة الثقافية لمجتمعهم، فيما تُلزم الدولة، من جهة أخرى، بتعزيز وحماية القيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع<sup>(٢٢)</sup>. وأضافت أن المادة ١٧ تقتضي من الحكومات اتخاذ تدابير ترمي إلى حفظ الثقافة وتنميتها ونشرها، من قبيل تعزيز الهوية الثقافية باعتبارها عاملاً يحظى بالتقدير المشترك بين الأفراد والمجموعات والأمم والأقاليم، وتعزيز الوعي بالتراث الثقافي للجماعات والأقليات الإثنية الوطنية والشعوب الأصلية<sup>(٢٣)</sup>.

## رابعاً- مشاركة الشعوب الأصلية في السياسات المتصلة بالتراث الثقافي

٣٤- تكتسي المشاركة الفعالة في عمليات صنع القرار المتعلقة بالتراث الثقافي أهمية فائقة للشعوب الأصلية التي عادةً ما تقع ضحية سياسات لحماية التراث الثقافي والطبيعي لا تأخذ في الاعتبار منظورها الخاص لهذا التراث.

٣٥- وتعتبر مواد عديدة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بلهجة شديدة عن حقوق هذه الشعوب في المشاركة الفعالة والمساورة والقبول<sup>(٢٤)</sup>. فالمادة ٣٢ من الإعلان تؤكد أن على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر في أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى. وينطبق هذا الحكم على أي قرارات قد تؤثر على أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها، بما في ذلك تصنيف أراضيها ضمن مواقع التراث الثقافي أو الطبيعي.

٣٦- ويشكل مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة عنصراً رئيسياً في فقه حقوق الإنسان. فاللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدعو الدول إلى "أن تحترم مبدأ الحصول على موافقة الشعوب الأصلية موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة في جميع المسائل التي

(٢١) Inter-American Court of Human Rights, *Yakye Axa Indigenous Community v. Paraguay*, judgement of 17 June 2005 (Series C, No. 125) para. 51.

(٢٢) African Commission on Human and Peoples' Rights, *Centre for Minority Rights Development and Minority Rights Group International on behalf of Endorois Welfare Council v. Kenya*, .276/2003 (2010), para. 241.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٦.

(٢٤) انظر المواد ١١ و ١٨ و ١٩ و ٣٢.

تشملها حقوقها المحددة<sup>(٢٥)</sup>. كما أكدت اللجنة بشدة على ضرورة الحصول على هذه الموافقة في سياق التراث الثقافي للشعوب الأصلية<sup>(٢٦)</sup>. وأبرزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جهتها، في العديد من ملاحظاتها الختامية، ضرورة أن تكفل الدول مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار التي قد تؤثر على حقوقها الثقافية، مشددة على الحاجة إلى التماس موافقتها في جميع المسائل التي تمسها<sup>(٢٧)</sup>.

٣٧- وأكدت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية أن مشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتراث الثقافي أمر يتسم بأهمية بالغة، مشددة على ضرورة مراعاة أوجه تمايز السلطة بين المجتمعات وداخلها لأنها تؤثر في قدرة الأفراد والجماعات على المساهمة بشكل فعال في تحديد ما ينبغي اعتباره "ثقافة" موحدة أو تراثاً ثقافياً مشتركاً. وأكدت المقررة الخاصة أيضاً أهمية الاحترام الكامل لحرية الأفراد في المشاركة في مجتمع محلي واحد أو في عدد من المجتمعات المحلية وفي تحديد هويتهم المتعددة والاستفادة من تراثهم الثقافي وتراث الآخرين والمساهمة في بناء الثقافة بطرق منها الاعتراض على المعايير والقيم المهيمنة في المجتمعات التي يختارون الانتماء إليها وتلك السائدة في المجتمعات الأخرى<sup>(٢٨)</sup>. وقالت إنه ينبغي، في هذا السياق، إيلاء اهتمام خاص لموقع المرأة في المجتمعات الأصلية، وأن على الدول أن تضمن للنساء صوتاً مسموعاً داخل مجتمعات محددة، وعدم التضحية بحقوقهن الإنسانية باسم الثقافة<sup>(٢٩)</sup>.

## ألف - المشاركة على الصعيد الدولي

٣٨- منذ اعتماد الإعلان، وردت شكاوى متكررة من الشعوب الأصلية ومنظمات حقوق الإنسان بشأن تعرض حقوق الشعوب الأصلية لانتهاكات في سياق تنفيذ اتفاقية التراث العالمي<sup>(٣٠)</sup>. ولا يوجد إجراء يضمن مشاركة الشعوب الأصلية في ترشيح مواقع التراث العالمي وإدارتها، كما لا توجد سياسة تضمن موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة على ترشيح هذه المواقع<sup>(٣١)</sup>. وقد تناول كل من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء مسألتي

(٢٥) انظر التعليق العام للجنة رقم ٢١ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣٧.

(٢٦) E/C.12/TZA/CO/1-3، الفقرة ٢٩.

(٢٧) CCPR/C/PAN/CO/3، الفقرة ٢١؛ CCPR/C/KEN/CO/3، الفقرة ٢٤؛ والبلاغ رقم ١٤٥٧/٢٠٠٦، *بوما بوما ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٢٨) A/HRC/17/38، الفقرة ١٠.

(٢٩) A/67/287، الفقرة ٨٠.

(٣٠) E/2010/43-E/C.19/2010/15، الفقرة ١٣١؛ ومشورة آلية الخبراء رقم ٢ (٢٠١١) (A/HRC/18/42)، المرفق، الفقرة ٣٨؛ ورسالة من المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى مدير مركز التراث العالمي (A/HRC/25/74)، الصفحة ١٢٧.

(٣١) "World Heritage and Indigenous Peoples — A Call to Action", Report of the International Expert Workshop on the World Heritage Convention and Indigenous Peoples (Copenhagen, 20-21 September 2012), p. 60.

الموافقة والمشاركة وأكدوا أهمية الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالأراضي المقترح ترشيحها وإدراجها ضمن مواقع التراث العالمي. كما أبرزت آلية الخبراء ضرورة "إنشاء إجراءات وآليات محكمة لضمان استشارة الشعوب الأصلية وإشراكها بصورة ملائمة في إدارة مواقع التراث العالمي وحمايتها"<sup>(٣٢)</sup>.

٣٩- وأوصت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية أيضاً بأن على الدول أن تسعى للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المصدر قبل اعتماد تدابير تتعلق بتراثها الثقافي الخاص، ولا سيما في حالة الشعوب الأصلية، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وشددت تحديداً على ضرورة أن لا يُطلب تسجيل أي تراث ثقافي في لوائح اليونسكو أو في القوائم أو السجلات الوطنية أو منح ذلك التسجيل قبل التماس الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المحلية المعنية<sup>(٣٣)</sup>.

٤٠- وفي عام ٢٠١١، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قراراً يدين تسجيل الحمية الوطنية لبحيرة بوغوريا في كينيا ضمن قائمة التراث العالمي، إذ لم تحترم لجنة التراث العالمي حقوق مجتمع اندورويس الأصلي<sup>(٣٤)</sup>. وأشارت اللجنة الأفريقية في قرارها إلى أن العديد من المواقع "قد سُجّلت دون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية التي حُددت هذه المواقع على أراضيها ولم توضع لها أطر إدارية تتسق مع مبادئ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية". ولفت هذا القرار الانتباه إلى الافتقار العام إلى احترام حقوق الشعوب الأصلية في سياق ترشيح مواقع التراث العالمي.

٤١- وقد اعتمد مؤتمر حفظ الطبيعة العالمي التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة قراراً يدعو فيه لجنة التراث العالمي إلى مراجعة وتنقيح إجراءاتها بالتشاور مع الشعوب الأصلية، لضمان احترام حقوقها وإعمالها في إدارة مواقع التراث العالمي القائمة وحمايتها. وكان الهدف من القرار هو ضمان اتساق عملية صنع القرار مع مبادئ وأهداف الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وضمان ألا تُصنف أي مواقع في أراضي الشعوب الأصلية ضمن قائمة التراث العالمي دون الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة<sup>(٣٥)</sup>.

٤٢- وينصّ الأداة رقم ٧ الذي وضعته مؤسسة التمويل الدولية بشأن الشعوب الأصلية، على أنه "عندما قد يكون لمشروع ما تأثير كبير على التراث الثقافي الفائق الأهمية لهوية الشعوب الأصلية و/أو لمظاهر حياتها الثقافية أو الطقوسية أو الروحية، فإن الأولوية تُعطى لتفادي

(٣٢) A/HRC/21/53، المرفق، الفقرة ٣٨.

(٣٣) A/HRC/17/38، الفقرة ٨٠.

(٣٤) القرار رقم ١٩٧ بشأن حماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق اتفاقية التراث العالمي وتسمية بحيرة بوغوريا ضمن مواقع التراث العالمي.

(٣٥) Resolution WCC-2012-Res-047 on Implementation of the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples in the context of the UNESCO World Heritage Convention

حدوث هذه الآثار. وعندما يتعذر تفادي الآثار الجسيمة للمشروع على التراث الثقافي، فإن على العميل أن يحصل على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المتأثرة من الشعوب الأصلية" (المادة ١٦). ويكتسي اعتماد هذا المعيار من قبل شركة تضطلع بدور هام في دعم الاستثمارات عالمياً أهمية فائقة ويشير إلى أن التزامات حقوق الإنسان لا تقتصر على القطاع العام. غير أنه لوحظ بشكل واسع أن مقتضيات المشاركة والتشاور، وبخاصة شرط الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية، لم تحظ بعد بالتنفيذ والاحترام اللائقين على الصعيد الدولي.

٤٣- وأثيرت بعض التساؤلات كذلك فيما يتعلق بحقوق المرأة في سياق تنفيذ اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحفظ التراث غير المادي. وشددت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية على أن المادة ١٣ (د) ٢' من الاتفاقية، التي ينبغي بموجبها الوصول إلى التراث الثقافي في ظل احترام الممارسات العرفية التي تحكم الاستفادة من جوانب محددة من هذا التراث، لا يمكن أن تُفسر بأنها تميز التمييز على أساس نوع الجنس. وقالت إن من الضروري ألا تؤدي الفروق إلى تمييز غير مباشر أو هيكلية ضد النساء والفتيات<sup>(٣٦)</sup>.

٤٤- وسعت اللجنة الحكومية الدولية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، منذ إنشائها، إلى دعم تبني نهج شامل إزاء تعزيز المشاركة المباشرة لجميع أصحاب المصلحة، وبخاصة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وهي تميز للشعوب الأصلية، في جميع جلساتها، أن تقدم مداخلات بشأن أي مسألة مدرجة على جدول الأعمال وتقدم مقترحات بشأن الصياغة يمكن إدراجها في النص الخاضع للمناقشة إذا أيدتها دولة عضو واحدة على الأقل. وفي عام ٢٠٠٥، أنشأت الجمعية العامة للمنظمة صندوق تبرعات لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعتمدة. وبفضل هذه الآلية، تلقى ممثلو ما يزيد عن ٨٠ من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من مختلف أنحاء العالم تمويلاً للمشاركة في دورات اللجنة الحكومية الدولية.

## باء- المشاركة على الصعيد الوطني

٤٥- شددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ٢١، على أن الدول تتحمل التزاماً بتمكين وتشجيع مشاركة الشعوب الأصلية في تصميم وتنفيذ القوانين والسياسات التي تؤثر عليها<sup>(٣٧)</sup>. وينبغي للدول الأطراف، على وجه الخصوص، أن تحصل على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية عندما تكون مواردها الثقافية، ولا سيما تلك المرتبطة بأسلوب عيشها، معرضة للخطر. كما يجب على الدول أن تحصل على موافقة الشعوب الأصلية في القرارات التي تكتسي أهمية جوهرية لحقوقها، بما فيها تلك المتعلقة بتصنيف أراضيها ضمن مواقع التراث الطبيعي أو الثقافي.

(٣٦) A/67/287، الفقرة ٦٣.

(٣٧) انظر التعليق العام للجنة رقم ٢١ (٢٠٠٩)، الفقرة ٥٥ (هـ).

٤٦ - وأكدت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية ضرورة التشاور مع المجتمعات المحلية المعنية والأفراد المعنيين وتمكينهم من المشاركة في عملية تحديد التراث الثقافي وانتقائه وتصنيفه وتفسيره والحفاظ عليه/صونه والإشراف عليه وتطويره. كما يقع على الدول واجب عدم تدمير التراث الثقافي أو إلحاق الضرر به أو تغييره، على الأقل دون الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المعنية، وينبغي أن تتخذ تدابير لحفظ/صيانة التراث الثقافي من تدمير أطراف ثالثة له أو إلحاق الضرر به<sup>(٣٨)</sup>.

٤٧ - وتشارك الشعوب الأصلية في كندا بنشاط في حماية تراثها الثقافي وتحظى بدعم تشريعات رسمية في هذا الصدد. فقد سنت محافظة بريتيش كولومبيا، على سبيل المثال، قانون حفظ التراث لعام ١٩٩٦، الذي اعتمد بهدف "تشجيع وتيسير حماية الممتلكات التراثية في بريتيش كولومبيا وحفظها". ويشمل ذلك ضمان التشاور مع الشعوب الأصلية فيما يتعلق بحالة مواقع وممتلكات التراث الثقافي التي تقع على أراضيها وأقاليمها. ومن الأمثلة الأخرى الإيجابية في هذا المجال ترشيح موقع بيماشيون آكي لضمه إلى مواقع التراث العالمي مؤخراً، وهو ما جاء ثمرة جهد مشترك بين محافظتين كنديتين والشعوب الأصلية<sup>(٣٩)</sup>.

٤٨ - وفي الولايات المتحدة الأمريكية، استند ترشيح موقع تاوس بويلو ضمن مواقع التراث العالمي في عام ١٩٩٢، إلى مقترح مشترك من المجلس القبلي لتاوس بويلو وحكومة الولايات المتحدة، ودخل الحكم التنفيذي المتعلق بالتشاور والتنسيق مع حكومات قبائل الهنود حيز التنفيذ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠<sup>(٤٠)</sup>.

٤٩ - واعتمدت اللجنة الوطنية الأسترالية للمجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية ميثاق بورا للأماكن ذات الأهمية الثقافية (٢٠١٣) ليكون دليلاً لأفضل الممارسات في حفظ التراث الثقافي وإدارته. وتشكل مبادئ حفظ التراث المحددة في الميثاق أساساً لإدارة جميع الأماكن ذات الأهمية الثقافية في أستراليا. وينص الميثاق على إجراءات مناسبة لصنع القرار ويكفل إشراك المجموعات الثقافية المتأثرة بالقرارات<sup>(٤١)</sup>.

٥٠ - وتشير المبادئ التوجيهية بشأن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة التي اعتمدها اللجنة الوطنية للشعوب الأصلية في الفلبين عام ٢٠١٢، إلى الأراضي المقدسة والمدافن والمواقع الثقافية والأثرية باعتبارها أماكن لا يجوز الاضطلاع بأي أنشطة فيها إلا للأغراض المحددة حصراً. غير أنه يبدو أن تنفيذ المبادئ التوجيهية لا يزال يشكل تحدياً جسيماً، جراء تلاعب الأطراف ذات المصلحة بمسار العملية<sup>(٤٢)</sup>.

(٣٨) A/67/287، الفقرة ٧٩(ب) و(ج).

(٣٩) مساهمة من فريق العمل الدولي لقضايا الشعوب الأصلية وبرنامج سكان الغابات.

(٤٠) الولايات المتحدة الأمريكية، مكتب الرئيس، الأمر التنفيذي ١٣١٧٥ (٢٠٠٠).

(٤١) مساهمة من أستراليا.

(٤٢) مساهمة من ميثاق الشعوب الأصلية في آسيا.



٥١- وشاركت الشعوب الأصلية من دول المجموعة الكاريبية في وضع مشروع إطار إقليمي للمجموعة يهدف إلى إنشاء صك قانوني إقليمي لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية، مع الحرص في الآن ذاته على أن يكون الوصول إليها مرهوناً بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لملاكها/أصحابها/المنتفعين الشرعيين بها، استناداً إلى شروط متفق عليها وشريطة حصول هؤلاء الملاك/الأصحاب/المنتفعين على حصة منصفة وعادلة<sup>(٤٣)</sup>.

٥٢- ورغم وجود بعض الممارسات الجيدة الناشئة على الصعيد الوطني، فلا تزال هناك العديد من الحالات التي لا يُسمح فيها للشعوب الأصلية بالمشاركة في عملية صنع القرارات التي تؤثر على تراثها الثقافي<sup>(٤٤)</sup>. فعلى سبيل المثال، سُجلت في عام ٢٠١١ كلٌّ من سلسلة الغاتس الغربية (الهند) وغابة سانغا التي تشترك فيها ثلاثة بلدان (الكونغو/الكامبيون/جمهورية أفريقيا الوسطى) ضمن مواقع التراث العالمي الطبيعية، رغم الاعتراضات القوية التي أُثرت في الحالتين بشأن عدم إشراك الشعوب الأصلية التي تقطن هاتين المنطقتين. ولم يكن هناك أدنى احترام في الحالتين لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المعنية، حيث لم تتلق الشعوب الأصلية المتأثرة حتى وثائق ترشيح مناطقها لإدراجها ضمن مواقع التراث العالمي، بل لم تُنشر تلك الوثائق أصلاً على الملأ<sup>(٤٥)</sup>.

## خامساً- مسائل محددة تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي

### ألف- الأراضي والأقاليم والتراث الثقافي

٥٣- يشكل الوصول إلى الأراضي والأقاليم والبيئة واستخدامها عنصريين أساسيين من عناصر التراث الثقافي للعديد من الشعوب الأصلية. وقد بينت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إن "أي حرمان للشعوب الأصلية من التمتع بحقوقها في الأراضي أو من ممارسة هذه الحقوق هو على حساب القيم التي تمثل أفراد هذه الشعوب ويعرضها لخطر فقدان هويتها الثقافية وحياتها الثقافية أو إلحاق ضرر لا يمكن جبره بهما ويجول دون نقل التراث الثقافي إلى الأجيال المقبلة"<sup>(٤٦)</sup>. وكما ورد أعلاه، فإن الصلة بين الحقوق في الأراضي والتراث الثقافي هي صلة راسخة في الصكوك القانونية الدولية والفقهاء القانوني الدولي. وقد سلط العديد من مؤسسات حقوق الإنسان الضوء على أن ملكية الشعوب الأصلية لأراضي أجدادها والسيطرة

(٤٣) مساهمة من مركز ألدت (ALDET) سانت لوسيا.

(٤٤) S. Disko and H. Tugendhat (eds.), *World Heritage Sites and Indigenous Peoples' Rights* (International Work Group for Indigenous Affairs Document No. 129, 2014).

(٤٥) بيان مشترك بشأن الانتهاكات المستمرة لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في سياق اتفاقية التراث العالمي لليونسكو، صدقت عليه أكثر من ٧٠ منظمة من منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية وقدم إلى لجنة التراث العالمي في أيار/مايو ٢٠١١.

(٤٦) انظر قضية مجتمع ياكسي أكسا الأصلي ضد باراغواي، الفقرة ٢٠٣ (انظر الحاشية ٢١).

عليها وإدارتها هي عنصر أساسي من تراثها الثقافي<sup>(٤٧)</sup>. وقد دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول إلى "احترام حقوق الشعوب الأصلية في ثقافتها وتراثها وصون وتعزيز علاقتها الروحية بأراضي أسلافها والموارد الطبيعية الأخرى التي تمتلكها أو تشغلها أو تستخدمها تقليدياً، والتي لا غنى عنها لحياتها الثقافية"<sup>(٤٨)</sup>.

٥٤ - وحرصت كل من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على إبراز أهمية الحقوق في الأراضي والأقاليم في قراراتهما، وأكدت أن الحقوق في الأراضي تشكل أساس سلامة الهوية الثقافية للشعوب الأصلية، بما في ذلك حقوقها في الثقافة والدين والصحة والتنمية والموارد الطبيعية<sup>(٤٩)</sup>. ويتمثل جانب مهم من هذا النهج في الاعتراف بالقيمة الروحية التي توليها الشعوب الأصلية لأراضيها كجزء من تراثها الثقافي. وتشكل حماية الأماكن المقدسة عنصراً رئيسياً في الحقوق الإقليمية للشعوب الأصلية، ومن ثم في تراثها الثقافي.

٥٥ - ويؤثر عدم الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي تأثيراً سلبياً على حقها في التمتع بتراثها الثقافي والانتفاع به وتعزيزه. ولا يمكن من ثم لأي سياسة أو تشريع أن يتناول التراث الثقافي للشعوب الأصلية على النحو المناسب دون أن يعترف أولاً بحقوقها الجوهرية في أراضيها وأقاليمها.

٥٦ - وكثيراً ما يكون لإدراج الأراضي ضمن مواقع التراث العالمي، أو غيره من أشكال المناطق المحمية، أثراً سلبياً على الشعوب الأصلية التي لا تحظى بحقوقها الموروثة من أسلافها في أراضيها وأقاليمها بالاحترام أو الحماية في أغلب الأحيان. ففي العديد من المناطق الطبيعية المحمية، بما فيها تلك المدرجة ضمن قائمة التراث العالمي، تُفرض قيود مشددة على الممارسات والأنشطة التقليدية، كالصيد وجني الثمار والزراعة وتربية المواشي، ما يشكل انتهاكاً لحقوق الشعوب الأصلية الثقافية والمعيشية. ويُشترط لإدراج المواقع ضمن قائمة التراث العالمي أن تكون ذات "قيمة عالمية استثنائية"، وهو مفهوم يمكن أن يؤدي إلى بلورة أطر إدارية تعطي الأولوية لحماية هذه الجوانب التراثية على حساب حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي، أو أن تعطي الأولوية لتفسير محدد للموقع على حساب التفسير الأخرى. ونتيجة لذلك، فإن حماية التراث العالمي يمكن أن تضر بعلاقة الشعوب الأصلية مع أراضيها وأقاليمها ومواردها التقليدية، فضلاً عن إضرارها بسبل عيشها وتراثها الثقافي، وبخاصة في المواقع التي يعتبر جمالها الطبيعي ذا قيمة عالمية استثنائية دون أخذ القيم الثقافية للشعوب الأصلية في الاعتبار.

(٤٧) Jeremie Gilbert, "Indigenous Peoples' Heritage and Human Rights", S. Disko and H. Tugendhat (eds.), *World Heritage Sites and Indigenous Peoples' Rights* (انظر الحاشية ٤٤).

(٤٨) التعليق العام رقم ٢١، الفقرة ٤٩(د).

(٤٩) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v. Nicaragua*, para. 149 (انظر الحاشية ٢٠)؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *Centre for Minority Rights Development and Minority Rights Group International on behalf of Endorois Welfare Council v. Kenya*, para. 16 (انظر الحاشية ٢٢).

٥٧- وكثيراً ما يكون للجهات الفاعلة من غير الدول التي تحتاح أراضي الشعوب الأصلية أثر ضار على الصلة الجوهرية بين الحقوق في الأراضي والتراث الثقافي. فالصناعات الاستخراجية وغيرها من أشكال العمليات الصناعية يمكن أن تلحق أضراراً جسيمة، غير قابلة للجبر عادةً، بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية. وقد أكدت آلية الخبراء الحاجة الملحة إلى حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية من عمليات الصناعات الاستخراجية، وإلى توضيح ملكية التراث الطبيعي، والاعتراف بالحقوق الجوهرية للشعوب الأصلية في تقرير المصير<sup>(٥٠)</sup>.

## باء- المعارف التقليدية والملكية الفكرية والتراث الثقافي

٥٨- يمكن فهم المعارف التقليدية بأنها مجموعة حية من المعارف التي تم تطويرها وحفظها ونقلها جيلاً بعد جيل ضمن مجتمع محلي تشكل عادةً جزءاً من هويته الثقافية والروحية. وهي تشمل المعارف والدراية والمهارات والإبداعات والممارسات. وتشمل المعارف التقليدية كذلك أشكال التعبير الثقافي التقليدية أو أشكال التعبير الفولكلوري. وقد تشمل هذه، على سبيل المثال، الرقص والأناشيد والحرف اليدوية والتصاميم الفنية والاحتفالات والحكايات وغيرها من أشكال التعبير الفني أو الثقافي. ويمكن لتدابير حماية الملكية الفكرية أن تحمي سبل التداوي التقليدية والحرف اليدوية والموسيقى الشعبية من الاستيلاء عليها وأن تمكّن المجتمعات من السيطرة عليها وتحقيق منفعة جماعية من استغلالها التجاري.

٥٩- وفي السنوات الأخيرة، طالبت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات، وبخاصة في البلدان النامية، بحماية الملكية الفكرية لأشكال الإبداع والابتكار التقليدية. ويمكن أن تستفيد الابتكارات القائمة على المعارف التقليدية، كالطب الشعبي والقوانين المقدسة والسنن الطبيعية الروحية، من حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية، أو يمكن حمايتها باعتبارها معلومات تجارية خاصة أو سرية<sup>(٥١)</sup>. وقد أعربت الشعوب الأصلية عن قلقها إزاء عدم ملائمة الآليات الدولية القائمة لحماية الملكية الفكرية. ولاحظت أن نظام الملكية الفكرية يركز على حماية الملكية الفكرية للأفراد وليس الجماعات، ويعتبر أن الملكية الفكرية قابلة للتصرف، وهو ما لا يتسق مع قوانين وسياسات الشعوب الأصلية فيما يتصل بمعارفها<sup>(٥٢)</sup>. علاوة على ذلك، ترفض الشعوب الأصلية إطلاق صفة "المجال العام" على معارفها التقليدية وأشكال تعبيرها الثقافي التقليدية وتحتج بأن ذلك يفتح المجال لإساءة تفسيرها واستخدامها.

(٥٠) A/HRC/21/55.

(٥١) المجلس المعني بقضايا السكان الأصليين، *Elder Protocol and Guidelines* (كندا، جامعة ألبرتا، ٢٠١٢).

(٥٢) A/HRC/21/53، الفقرة ٦٢.

## جيم - السياحة والتراث الثقافي

٦٠- اكتسب التراث الثقافي قيمة اقتصادية كبرى باعتباره عصباً لقطاع السياحة، على نحو يؤثر سلباً على حقوق الشعوب الأصلية عادة. فإدراج المواقع ضمن قائمة التراث العالمي يشكل في العادة حافزاً للمسارعة إلى تطويرها سياحياً. غير أن الشعوب الأصلية قلما تستفيد من المشاريع الإنمائية السياحية الواسعة النطاق على أراضيها.

٦١- فمِنطقة نغورونغورو المحمية، المصنفة ضمن مواقع التراث الطبيعي العالمي والتي تشكل وجهة سياحية رئيسية، لا تحقق منفعة تُذكر للشعوب الأصلية في المنطقة<sup>(٥٣)</sup>. وقد حثت منظمات رعاة المواشي الحكومة على ضمان توزيع الإيرادات الناتجة عن السياحة في هذه المنطقة بالتساوي. وهي قطعاً ليست حالة معزولة، ما يدل على ضرورة إنشاء آليات لتقاسم المنافع في الحالات التي تشهد تنمية سياحية على أراضي الشعوب الأصلية.

٦٢- وأما استيلاء قطاع السياحة على التراث الثقافي للشعوب الأصلية فهي مسألة أخرى. فعلى سبيل المثال، يسيء قطاع السياحة في فنلندا استخدام الزي الصامي، الذي يعدّ رمزاً للتراث الثقافي للشعب الصامي، بأشكال متعددة. فالمجلات التذكارية كثيراً ما تباع حرفاً يدوية تحمل تصاميم صامية ليست من إنتاج الحرفيين الأصليين أو تستخدم تصاميم وألوان صامية تقليدية ليست لها أي صلة بالثقافة الصامية. وتُستخدم كذلك نسخ مقلدة من الزي الصامي ليرتديها موظفو السياحة<sup>(٥٤)</sup>. واستيلاء قطاع السياحة على التراث الثقافي للشعوب الأصلية يضر بالهوية الثقافية لهذه الشعوب وبصورتها. ومن المهم أن ترصد الدول قطاع السياحة لضمان حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية.

## دال - الرياضات والألعاب التقليدية

٦٣- تحظى الرياضات والألعاب التقليدية بالاعتراف بما كجزء لا يتجزأ من حق الشعوب الأصلية في الحفاظ على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية والسيطرة عليها وحمايتها وتطويرها، على النحو المكرس في المادة ٣١ من الإعلان.

٦٤- وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل على منافع الرياضات والألعاب التقليدية وقيمتها، وهي عنصر هام في ضمان قدرة الشعوب الأصلية على تحديد هويتها الثقافية ومواصلة تطويرها كجزء من حقها في تقرير المصير، على النحو المبين في المادتين ٣ و ٥ من الإعلان.

(٥٣) W. Olenasha, "A World Heritage Site in the Ngorongoro Conservation Area", S. Disko and H. Tugendhat (eds.), *World Heritage Sites and Indigenous Peoples' Rights*, p. 214 (انظر الحاشية ٤٤).

(٥٤) Submission: Saami Parliamentary Council of Finland; and Presentation by Piia Nuorgam, .Expert Seminar on Indigenous Peoples' Rights with Respect to their Cultural Heritage, 2015

٦٥- وقد دعا إعلان ماتو غروسو، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثاني للرياضة المعقود في ماتو غروسو بالبرازيل، في الفترة من ٩ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى أن تنضم الدول والحكومات إلى الشعوب الأصلية بروح المشاركة والاحترام المتبادل لإعمال حقها في تقرير المصير من خلال ممارسة الرياضات والألعاب التقليدية، فضلاً عن المظاهر الأخرى لمعارفها التقليدية وأشكال تعبيرها الثقافي<sup>(٥٥)</sup>.

## سادساً- تثبيت الملكية الثقافية واستردادها وإعادةها

### ألف- الاستيلاء على التراث الثقافي وإساءة تفسيره

٦٦- تتأثر شعوب أصلية عديدة بالاستيلاء على تراثها الثقافي الذي قد يتخذ أشكالاً عديدة، منها تحويله إلى سلعة، واستخدام صور الشعوب الأصلية ورموزها لأغراض التسويق والتجارة، والاستيلاء على الأناشيد التقليدية. وقد تضمنت تسوية تم التوصل إليها مؤخراً شرط الاعتراف بالمؤلف الأصلي لرقصة ماوري هاكا (رقصة حرب قبلية) كلما استُخدمت لأغراض عامة أو تجارية<sup>(٥٦)</sup>.

٦٧- وتشكل إساءة تفسير التراث الثقافي معضلة أخرى تؤثر سلباً على التراث الثقافي للشعوب الأصلية. ويحدث ذلك عندما لا تقدم مراكز الزائرين أو العلامات التوضيحية أو الكتيبات الإعلامية أو الجولات الإرشادية السياحية أو الأدلة السمعية أو المواقع التراثية الطبيعية أو الثقافية معلومات صحيحة عن التراث الثقافي أو الطبيعي للشعوب الأصلية، أو لا تعكس تفسيرها الخاص للتراث الثقافي أو الطبيعي المعني.

٦٨- ويعد الاستيلاء على التراث الثقافي معضلة أيضاً في المتاحف وطريقة عرضها لثقافات الشعوب الأصلية. وتعتبر المتاحف مصدراً للتعليم والثقافة. وهي تتيح بشكل خاص مساحة هامة لعرض الحرف اليدوية والأدوات التي تمثل أحداثاً خاصة وتجسد العلاقة بين الشعوب الأصلية وغيرها. فالمتحف الوطني للهنود الأمريكيين والمتحف الكندي لحقوق الإنسان، وغيرهما، يعرضان مثلاً نسخاً أصلية عن المعاهدات التي وقّعت بين حكومة كندا والتاج البريطاني وحكومة الولايات المتحدة والشعوب الأصلية. وتتمثل أهمية هذه المعروضات في الدور الفائق الأهمية للجانب الروحي والطقوس الاحتفالية الثقافية المحيطة بإبرام المعاهدة. وتعدّ المتاحف رجة هامة لتعزيز التراث الثقافي للشعوب الأصلية وتقديره. ويشكل المتحف الصامي (Siida) مثلاً على كيف يؤدي تولى الشعوب الأصلية إدارة متاحفها بنفسها إلى حفظ تراثها الثقافي وتعزيزه ونقله<sup>(٥٧)</sup>.

(٥٥) A/HRC/EMRIP/2014/CRP.2، المرفق، الفقرة ٢.

(٥٦) مساهمة من لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية.

(٥٧) بيان مقدم من بايفي ماغا وايبجا اوانالتاغا في حلقة الخبراء الدراسية بشأن حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، ٢٠١٥.

٦٩- غير أن المتاحف كثيراً ما تسهم أيضاً في الاستيلاء على التراث الثقافي للشعوب الأصلية. فالعديد من المتاحف، الخاصة منها والعامة، تحتفظ بممتلكات التراث الثقافي للشعوب الأصلية وتعرضها دون موافقتها. فالمتحف السويدي الوطني للأعراق البشرية، على سبيل المثال، يعرض رأس دب يُستخدم لأغراض طقوسية (*Maaso Kova*)، وهو أداة مقدسة لها قيمة روحية وثقافية عليا لدى شعب ياكبي الأصلي ويُستخدم في طقوس رقصة دب الياكي. ورغم توجيهه عدة طلبات رسمية لاستعادته، فإن سلطات المتحف ترفض إعادة رأس الدب<sup>(٥٨)</sup>. ومن المؤسف أنها ليست حالة معزولة. فالعديد من الأدوات الثقافية والرفات البشرية للشعوب الأصلية لا تزال محفوظة لدى المتاحف العامة وهواة جمع الآثار الخاصين في مختلف أنحاء العالم، دون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب المعنية.

## باء- الاسترداد والإعادة

٧٠- يشكل الحق في الجبر والاسترداد عندما تتعرض حقوق الشعوب الأصلية للانتهاكات عنصراً أساسياً لضمان المصالحة والالتزام بحماية حقوق الشعوب الأصلية في المستقبل. ويتضمن قانون حقوق الإنسان مبدأً قوياً جداً لصالح الاسترداد عندما يثبت حدوث انتهاك. فالإعلان يؤكد أن "على الدول أن توفر سبل انتصاف من خلال آليات فعالة، يمكن أن تشمل الاسترداد، وتوضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، فيما يتصل بممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو على نحو ينتهك قوانينها وتقاليدها وعاداتها" (المادة ١١).

٧١- وكثيراً ما يؤدي إنشاء مواقع التراث الثقافي المحمية وإدارتها إلى حرمان الشعوب الأصلية وعزلها عن أراضيها ومواردها التقليدية. وفي هذه الحالات، يحق للشعوب الأصلية استرداد أراضي أجدادها. ويشكل الحق في استرداد الأراضي والأقاليم التي تم الاستيلاء عليها دون موافقة الشعوب الأصلية عنصراً أساسياً من حقوقها<sup>(٥٩)</sup>.

٧٢- وتشكل إعادة التراث الثقافي للشعوب الأصلية إلى مكانه مظهراً هاماً لهذا الاسترداد. فقد تعرضت القبور القديمة للعديد من المجتمعات الأصلية إلى التدنيس، ولم تنزل المجتمعات المعنية تطالب برد رفاتها البشرية وأدواتها المقدسة والثقافية، سواء كانت محفوظة في مجموعات خاصة أم عامة<sup>(٦٠)</sup>. وقد أكدت الجمعية العامة واعترفت بأهمية إعادة الأدوات الطقوسية والرفات البشرية للشعوب الأصلية إلى مكانها<sup>(٦١)</sup>.

(٥٨) مساهمة من: المجلس الدولي لمعاهدات الهنود.

(٥٩) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم ٢٣ (١٩٩٧)، الفقرة ٥.

(٦٠) مساهمة من: المشروع الدولي للرد إلى الوطن.

(٦١) قرار الجمعية العامة رقم ٦٩/٢، الفقرة ٢٧.

٧٣- ورغم وجود بعض فرص الجبر والحماية على الصعيد القانوني، خصوصاً عن طريق المعهد الدولي لتجميع القانون الخاص والاتفاقية المتعلقة بالمتعلقات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (٢٠٠٥)، فإن من الصعب للغاية في الواقع أن تحصل الشعوب الأصلية على سبل الحماية والجبر الملائمة عندما يتم الاستيلاء على تراثها الثقافي، وبخاصة التراث غير المادي. وفي حين يكتسي دور السلطات العامة أهمية حاسمة في ضمان إعادة هذا التراث الثقافي، فإن إعادة الأدوات الطقوسية والرفات البشرية إلى أماكنها يقتضي تعاون الكيانات التي تُحفظ فيها هذه الأدوات والرفات، كالمتاحف.

٧٤- وهناك بعض التشريعات والسياسات التي تنص على إعادة التراث الثقافي للشعوب الأصلية إلى مكانه. ففي عام ٢٠١١، اعتمدت الحكومة الأسترالية سياسة بشأن إعادة الموارد الأصلية لتيسير عودة رفات أجداد السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس من المؤسسات التي تحتفظ بها في الخارج إلى مجتمعاتها الأصلية. وقد يَسّر هذا البرنامج، حتى الآن، إعادة أكثر من ٤٠٠ ١ من رفات الأجداد وزهاء ٤٠٠ ١ من الأدوات المقدسة من المجموعات الأثرية الأسترالية، كما أعيد أكثر من ٢٠٠ ١ من رفات الأجداد المحفوظة في الخارج إلى أستراليا<sup>(٦٢)</sup>. وتشمل الأمثلة الأخرى قانون حماية وإعادة مدافن الأمريكيين الأصليين وقانون المتحف الوطني للأمريكيين الهنود في الولايات المتحدة<sup>(٦٣)</sup>. أما في كندا، فينص قانون إعادة الأدوات الطقوسية المقدسة للشعوب الأصلية على إنشاء آلية لحماية أدوات ومواقع التراث الثقافي وحفظها وإعادةها. غير أنه لا تزال هناك أمثلة عديدة حول العالم على افتقار مبدأ الإعادة إلى الاحترام والإنفاذ، كما ورد أعلاه.

## جيم- الحق في الإحياء الثقافي

٧٥- تنص المادة ١١ من الإعلان على أن "للشعوب الأصلية الحق في ممارسة تقاليدھا وعاداتھا الثقافية وإحيائها". وأثناء حلقة الخبراء الدراسية بشأن حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، شددت العديد من العروض على مدى أهمية عملية الإحياء الثقافي لتراث الشعوب الأصلية الثقافي. وهناك بعض الأمثلة الإيجابية على إمساك الشعوب الأصلية زمام المبادرة في إحياء تراثها الثقافي، كما في حالة الأنشطة المؤدية إلى إحياء لغة ماوري أو استخدام البرامج التعليمية والإذاعية المزدوجة اللغة لتعزيز وإحياء لغات الشعوب الأصلية في المكسيك<sup>(٦٤)</sup>.

(٦٢) مساهمة من: أستراليا.

(٦٣) مساهمة من منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان.

(٦٤) مساهمات من برنامج البقاء الثقافي والمكسيك.

٧٦- ومن الأمثلة الأخرى على الإحياء الثقافي الاعتراف المتزايد بِنُظم إنتاج الغذاء والبدور باعتبارها من التراث الثقافي. ففي غواتيمالا، على سبيل المثال، تعتبر الذرة تراثاً ثقافياً غير مادي بسبب قيمتها التاريخية والثقافية والروحية<sup>(٦٥)</sup>.

٧٧- وعلى صعيد الممارسات الجيدة، نفذت اللجنة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية في المكسيك برنامجاً خاصاً بالحقوق الثقافية، يهدف إلى دعم المبادرات المجتمعية الرامية إلى إحياء التراث الثقافي بين الشعوب الأصلية، بما في ذلك اللغات والموسيقى والطب التقليدي. ويوفر البرنامج التدريب لشباب الشعوب الأصلية بشأن حماية التراث الثقافي، وقد دعم حتى الآن ٥٠٥ مبادرات مجتمعية<sup>(٦٦)</sup>.

وتشمل العناصر الأخرى الهامة لإحياء ثقافات الشعوب الأصلية الاعتراف بنساء الشعوب الأصلية كعناصر تغيير فاعلة. فقد أثبتت الدراسات التي أجريت مؤخراً أن نساء الشعوب الأصلية يلعبن دوراً بارزاً في إحياء الرؤية الكونية والتراث الثقافي لشعوبهن ونقلها عبر الأجيال<sup>(٦٧)</sup>.

(٦٥) مساهمة من غواتيمالا.

(٦٦) مساهمة من المكسيك.

(٦٧) مساهمة من لجنة أمريكا اللاتينية والكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة.



## المشورة رقم ٨ (٢٠١٥) المقدمة من آلية الخبراء: تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتراثها الثقافي

### ألف - لمحة عامة

١- إن التراث الثقافي للشعوب الأصلي مفهوم شامل تتعاقبه الأجيال ويستند إلى قيم مادية وروحية مشتركة ويتضمن مظاهر مميزة في اللغة، والقيم الروحية، والانتماء، والفنون، والآداب، والمعارف التقليدية، والأعراف، والطقوس، والشعائر، وطرق الإنتاج، والمناسبات الاحتفالية، والموسيقى، والرياضات، والألعاب التقليدية، والسلوك، والعادات، والأدوات، والمأوى، والملبس، والأنشطة الاقتصادية، والأخلاق، ومنظومة القيم، والرؤية الكونية، والقوانين، والأنشطة من قبيل الفنص وصيد الأسماك، والصيد بالشراك، وحنى الثمار.

٢- ويتألف التراث الثقافي للشعوب الأصلية من جميع الأدوات والمواقع وأصناف النباتات والحيوانات والتقاليد والعادات والممارسات وأشكال التعبير والمعتقدات والمعارف والطبيعة أو طرق استخدامها، التي تناقلتها الأجيال وتعتبر ملكاً لشعب معين أو تشكل إقليمه.

٣- ويشمل التراث الثقافي للشعوب الأصلية المظاهر المادية وغير المادية لسبل عيشها وإنجازاتها وإبداعها، وينبغي اعتباره مظهراً ينم عن تقريرها لمصيرها وعن علاقتها الروحية والمادية بأراضيها وأقاليمها ومواردها.

٤- ويشكل الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان ويمثل جانباً هاماً من حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حقها في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بثقافتها وفي تقرير المصير. وينطوي حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير على حقها في الحفاظ على تراثها الثقافي والسيطرة عليه وحمايته وتطويره.

٥- ويقتضي صون ثقافات الشعوب الأصلية وتنميتها حماية أراضي هذه الشعوب وأقاليمها ومواردها. فالحقوق الثقافية تستتبع حقوقاً في الأراضي والموارد الطبيعية، وتنطوي على التزام بحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية من خلال الاعتراف بحقها في امتلاك أراضي أجدادها والسيطرة عليها وإدارتها.

٦- وينبغي أن تقوم السياسات والبرامج والمبادرات التي تؤثر على الشعوب الأصلية على الاعتراف الكامل بتكامل التراثين الثقافي والطبيعي، والترابط الجذري بين التراث الثقافي المادي وغير المادي والتراث الطبيعي.

٧- وثمة ترابط وثيق بين القيم الثقافية والطبيعية، بالنسبة للشعوب الأصلية، وينبغي من ثم إدارتها وحمايتها من منظور شمولي. ومن الضروري تفسير جميع الصكوك المنبثقة من هذه الأنظمة والمتعلقة

بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي يشكل الوثيقة الأكثر تحديداً وشمولاً وتميلاً بشأن التراث الثقافي للشعوب الأصلية<sup>(٦٨)</sup>.

٨- وللشعوب الأصلية الحق في الجبر عندما يتم الاستيلاء على تراثها الثقافي دون وجه حق، ودون الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. ويتضمن هذا الجبر الحق في الاسترداد والإعادة.

## باء- المشورة المقدمة إلى الدول

٩- ينبغي أن تعترف الدولة بالقيمة الروحية والمعيشية لمظاهر التراث الثقافي للشعوب الأصلية. وينبغي أن تعترف بأن التراث الثقافي للشعوب الأصلية لا ينحصر في حماية مظاهر أو رموز أو أدوات محددة، وإنما يشمل جميع المظاهر المادية وغير المادية لأساليب عيشها وإنجازاتها وإبداعها، وعلاقتها الروحية والحسية مع أراضيها وأقاليمها ومواردها.

١٠- وينبغي التشاور مع الشعوب الأصلية وتمكينها من المشاركة بنشاط في مجمل عملية تحديد تراثها الثقافي والطبيعي وتقييمه وتصنيفه وتفسيره وحفظه وصونه ورصده والإشراف عليه وتطويره.

١١- وينبغي أن تعيد الدول النظر في مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية<sup>(٦٩)</sup>، بهدف اعتمادها في شكل صك يحمي التراث الثقافي للشعوب الأصلية.

١٢- ووفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فإن على الدول التزاماً بالسعي للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية قبل اعتماد تدابير تؤثر على تراثها الثقافي أو الطبيعي. وينبغي ألا يُطلب تسجيل أي مواقع تتعلق بالتراث الطبيعي أو الثقافي للشعوب الأصلية في قوائم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أو في القوائم والسجلات الوطنية، أو الموافقة على تسجيلها في هذه القوائم، قبل الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية المعنية.

١٣- ويتعين على الدول أن تعترف بموجب القانون بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها، وأن تحمي هذه الحقوق بواسطة التدابير والسياسات الملائمة، بما في ذلك إعلان مواقع التراث الثقافي والأماكن المقدسة وغيرها من الأماكن ذات الأهمية الروحية للشعوب الأصلية "مناطق محظورة" على أنشطة الصناعات الاستخراجية والتنمية السياحية وغيرها من المشاريع الإنمائية، ما لم تحصل أولاً على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية المعنية بشأن هذه الأنشطة.

١٤- ويتعين على الدول أن تنسق تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع أحكام الإعلان وأن تأخذ في الاعتبار الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية (الجمعية العامة، القرار ٢/٦٩)، وأن تضع خطط عمل وطنية لحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية وتطويره.

(٦٨) عروض قدمتها ألكسندرا زانتاكي، حلقة الخبراء الدراسية بشأن حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بالتراث الثقافي، التي عُقدت في روفانييمي بفرنلندا (٢٦-٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥).

(٦٩) E/CN.4/Sub.2/1995/26، المرفق.

- ١٥- وفي حالة الشعوب الأصلية عبر الحدودية، ينبغي أن تضمن الدول المتجاورة حماية حقوقها الثقافية على قدم المساواة.
- ١٦- وينبغي أن تضمن الدول أن تكون المنافع الناجمة عن إدراج أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها ضمن مواقع التراث العالمي معروفة لدى هذه الشعوب وأن تنتفع بها حقيقةً على نحو منصف وعادل.
- ١٧- وينبغي أن تكفل الدول حصول الشعوب الأصلية على الموارد المالية اللازمة للسماح لها بحفظ تراثها الثقافي وصونه وحمايته بفعالية، بما يشمل الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في حفظ مواردها الطبيعية ومعارفها التقليدية وأشكال تعبيرها الثقافي التقليدية والانتفاع بها.
- ١٨- وينبغي أن تتخذ الدول تدابير لإحياء ونقل التراث الثقافي للشعوب الأصلية في إطار التعليم الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك تعزيز لغات الشعوب الأصلية وحمايتها من خلال التعليم الفعال باللغة الأم لأطفال السكان الأصليين.
- ١٩- وينبغي أن تتخذ الدول تدابير فعالة لتقييم آثار ما تعرضت له الشعوب الأصلية من إجحافات وانتهكات لحقوقها في الماضي وجبرها وإنصافها، عن طريق ضمان استرداد تراثها الثقافي وإعادةه إلى مكانه.
- ٢٠- وينبغي أن تزيد الدول دعمها المالي المقدم إلى المتاحف التي تملكها الشعوب الأصلية وتديرها، في إطار عملية الجبر والإعادة.
- ٢١- وينبغي أن تعزز الدول إطارها القانوني والسياساتي لتشجيع متاحف العامة والخاصة على التواصل مع المجتمعات المحلية الأصلية للتوصل إلى فهم أفضل لأثر إعادة التراث الثقافي المسروق إليها.
- ٢٢- وينبغي أن تضمن الدول أن يحترم المستثمرون والشركات التراث الثقافي للشعوب الأصلية. فالشарيع التجارية تتحمل مسؤولية حماية الحق في التراث الثقافي، وإذا نجم عن عملياتها أثر سلبي على أعمال هذا الحق فإن من مسؤوليتها جبر هذا الضرر.
- ٢٣- وينبغي للدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية حفظ التراث غير المادي أن تبادر إلى ذلك، كتدبير من تدابير تعزيز الحماية المقدمة إلى التراث الثقافي غير المادي للشعوب الأصلية.

## جيم- المشورة المقدمة إلى المنظمات الدولية

- ٢٤- يتعين تعزيز التنسيق والتعاون بين مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بالتراث الثقافي وأبعاده المرتبطة بحقوق الإنسان، بحيث يتسنى تعزيز التنسيق وتفاذي تكرار الجهود. ويمكن تناول هذه المسألة في إطار خطة عمل المنظومة بشأن الشعوب الأصلية، التي يجري العمل على إعدادها حالياً، بناءً على طلب الجمعية العامة في الوثيقة الختامية للجلسة العامة الرفيعة المستوى المعروفة باسم المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية.

- ٢٥- وينبغي أن يرصد المكلفون بالإجراءات الخاصة ذات الصلة ما تعتمد الدول من سياسات بشأن الوصول إلى التراث الثقافي، لضمان احترامها المبادئ المكرسة في الإعلان، وضمان تصرف الدولة على نحو يتوافق مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (الاتفاقية رقم ١٦٩) التي تنص على حماية التراث الثقافي.
- ٢٦- ويتعين على المنظمات الدولية العاملة في ميدان التراث الثقافي، كالْيونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرهما من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، أن تُدمج الحقوق المكرسة في الإعلان ضمن عملها وتحرص على احترامها. ويتضمن ذلك احترام مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية قبل اتخاذ أي قرار يمس أراضيها.
- ٢٧- وينبغي أن تتخذ لجنة التراث العالمي تدابير فعالة لضمان ألا تجري حماية التراث العالمي على حساب علاقة الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها التقليدية وسبل عيشها وحقوقها في حماية تراثها الثقافي وأشكال تعبيرها عنه وممارستها وتطويرها.
- ٢٨- ويتعين على لجنة التراث العالمي أن تعيد النظر في إجراءاتها ومبادئها التشغيلية الحالية، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية، لضمان تنفيذ اتفاقية التراث العالمي على نحو يتوافق مع مقتضيات الإعلان.
- ٢٩- وينبغي أن تعتمد لجنة التراث العالمي تغييرات في معايير ولوائح تقييم "القيمة العالمية الاستثنائية" لتضمن الاعتراف الكامل والمتسق بالقيمة التي تضيفها الشعوب الأصلية على مواقع التراث العالمي الخاصة بها كجزء من قيمتها العالمية.
- ٣٠- وينبغي أن تخصص اليونسكو ولجنة التراث العالمي موارد لوضع آليات تضمن تمكين الشعوب الأصلية من المشاركة بفعالية في جميع عمليات اتفاقية التراث العالمي التي تؤثر عليها، وينبغي الاعتراف بحقوقها وأولوياتها وقيمتها واحتياجاتها وأخذها بالاعتبار وإدماجها على النحو اللازم.
- ٣١- وينبغي أن تعزز اليونسكو جهودها الرامية إلى إنجاز سياستها بشأن الشعوب الأصلية، بالتعاون مع الشعوب الأصلية وآليات الأمم المتحدة الثلاث المكلفة بولايات محددة فيما يخص حقوق الشعوب الأصلية.
- ٣٢- وينبغي أن تنظر اليونسكو في وضع ميثاق للرياضات والألعاب التقليدية يحمي التراث الثقافي للشعوب الأصلية في هذا المجال.
- ٣٣- وينبغي أن تواصل مؤسسات الأمم المتحدة وضع المبادئ التوجيهية وغيرها من المعايير والممارسات الرامية إلى حماية التراث الثقافي التقليدي، بما في ذلك دور المعارف التقليدية، وإدماجه في تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التكيف وتميئتها المستدامة.
- ٣٤- وينبغي أن تضمن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ولجنتها الحكومية الدولية مشاركة الشعوب الأصلية في المفاوضات الجارية على أكمل وجه والتماس موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة والحصول عليها قبل اعتماد أي صكوك دولية جديدة لحماية المعارف التقليدية.

ويتعين أن تكون العملية التي توضع بموجبها القوانين التي تحكم استخدام المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي والموارد الوراثية، متوافقة مع الحقوق المكفولة بموجب الإعلان، وبخاصة المادة ٣١ منه.

٣٥- وينبغي أن ينظر مجلس حقوق الإنسان في الدعوة إلى وقف فوري لأي أنشطة لنقل رفات أعداد الشعوب الأصلية وممتلكاتها الثقافية لأي سبب من الأسباب، ما لم يُحصل أولاً على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

## دال- المشورة المقدمة إلى الشعوب الأصلية

٣٦- الشعوب الأصلية هي الحافظ الأول لتراثها الثقافي. وعليها من هذا المنطلق أن تضطلع بدور نشط في حفظ تراثها ونقله وإحيائه.

٣٧- وينبغي أن تضمن الشعوب الأصلية إشراك النساء على قدم المساواة في المناقشات والقرارات المتعلقة بالتراث الثقافي على المستوى المجتمعي.

٣٨- وينبغي أن تشارك الشعوب الأصلية وتتخذ دوراً نشطاً في المحافل الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي، وبخاصة تلك المعقودة برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية واليونسكو.

٣٩- وينبغي أن تشارك الشعوب الأصلية في حلقات العمل الموجهة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية، التي تعدها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتهدف إلى التثقيف بالمبادئ الرئيسية لنظام الملكية الفكرية، وشرح أمور تشمل الأساس المنطقي والأهداف والمنهجية التي تقوم عليها المفاوضات التي تجريها اللجنة الحكومية الدولية.

٤٠- وينبغي أن تشارك الشعوب الأصلية بجمّة في تثقيف السكان غير الأصليين بشأن أهمية الحماية الجماعية لتراث الشعوب الأصلية.

٤١- وينبغي أن تضمن الشعوب الأصلية نقل تراثها الثقافي عبر الأجيال داخل مجتمعاتها.

## هاء- المشورة المقدمة إلى المتاحف

٤٢- ينبغي أن تقوم المتاحف والأماكن الأخرى التي تحتفظ بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية بإطلاع الشعوب المعنية على حيازتها لهذا التراث وبوضع آليات تسمح لهذه الشعوب باستعادة تراثها الثقافي متى رغبت في ذلك.